الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه وعضوه • ويكره تغميض
عينيه • ويكره سبقه الامام بالافعال وعد الآي والتسبيح وحمل
شيء في يده او فمه وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه الا القراءة
ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء • ويكره الصلوة خلف الصف
وحده ان وجد فرجة • ولو صلى على مكان طاهر من الحمام ولا صورة
فيه لا يكره • ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا ويكره صورة ذي الروح
في كل جهات المصلى الا ممحوة الرأس والصغيرة جدا كالنمل • ولو استقبل
تنورا يتقد او كانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج والمصحف و
السيف ونحوها • والعمل الكثير يقطع الصلوة وهو ما لا يوجد الا
باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة وهو المختار
ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في
غلظ الاصبع فما زاد ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه ولا
عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء و

الجامع



الجامع ويدرأ المار ان لم يكن له سترة اذا مر او مر بينه وبينها بالاشارة
او تسبيح ولا يدرأ بهما • وان تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف
بطلت وان كان بعذر فلا كالعاطس والجشاء ولو حصلت حروف بهما

**فصل** في الجماعة هي سنة مؤكدة وتخفيفها مع الامام سنة ثانية و
اقلها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امرأة او صبيا صح • و
الاولى بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاكبر سنا ثم احسن
خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها • ومن ام واحدا اقامه عن
يمينه مقارنا له • وان ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على امامه
عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت
صلوته • ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء
الصبي بالصبي • ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويكره
للنساء الشابة حضور الجماعة مطلقا ويباح للعجائز الخروج في العيدين
والجمعة والفجر والمغرب والعشاء • ولو ظهر حدث الامام اعاد المأ موم

Copyright © King Saud University